في الفطر حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أيوب
عن نافع عن ابن عمر قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر
أو قال رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر
أو صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر فكان ابن عمر
يعطي التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا فكان
ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطي عن بني
وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل
الفطر بيوم أو يومين

فأعوز

باب صدقة الفطر على الصغير والكبير

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن
ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر
صاعا من شعير أو صاعا من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

باب وجوب الحج وفضله

وقول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه
سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين حدثنا عبد الله
بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد
الله بن عباس قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه
وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر
فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت
أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك
في حجة الوداع

باب قول الله عز وجل

يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا
منافع لهم فجاجا الطرق الواسعة حدثنا
أحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن سالم
بن عبد الله بن عمر أخبره أن ابن عمر قال رأيت رسول الله

Copyright © King Saud University